

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

لائحة تأديب الطلاب في جامعة الأعمال و التكنولوجيا



UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الباب الأول

■ المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الأعمال والتكنولوجيا.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

الطلاب: كل طالب وطالبة مقيدین بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة

وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار نصفي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة

الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا المعدلة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣.

لجنة تأديب الطلاب: كل من له صلاحية التحقيق مع الطلاب وإيقاع العقوبات المقررة بموجب هذه اللائحة.

اللجنة المختصة بحالات الغش: كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أياً من العقوبات التأديبية

الخاصة بحالات الغش الواردة في البند (٥) من المادة (الثامنة) في هذه اللائحة.

لجنة المساءلة والتأديب العليا: هي اللجنة العليا الخاصة بإصدار قرار العقوبة في أي مخالفة تأديبية.

■ المادة الأولى: التعريفات:

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب بالجامعة بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، وكل من يلتحق

بالجامعة ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع

الجامعة؛ وذلك طيلة فترة دراستهم بالجامعة وفقاً للنظام التأديبي المبين في مواد هذه اللائحة.

■ المادة الثالثة: أهداف اللائحة:

1. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
2. ضبط سلوك الطلاب ومن في حكمهم داخل الجامعة ومرافقها المختلفة.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً

■ المادة الرابعة:

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات لعدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى عمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

■ المادة الخامسة:

في حال وقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابس ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية ويرفع إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

■ المادة السادسة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة تأديب الطلاب أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة تأديب الطلاب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

■ المادة السادسة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة تأديب الطلاب أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة تأديب الطلاب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الـسـبـاب الـثـانـي المخالفات التأديبية

المادة الثامنة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة؛ ومنها الأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك.

٢ - الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

٣ - الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها التعليمية وغير التعليمية الأخرى، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل المختلفة، أو سائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤ - تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواءً كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو باستخدام التقنية الحديثة في ذلك، قبل أخذ موافقة المحاضر المكتوبة.

٥ - كل تلبس بالغش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع في الغش أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات النصفية أو النهائية.

٦ - ضبط الطالب بحوزته أو بالقرب منه جهاز الهاتف المحمول، الأبياد، الساعة الذكية، أو سماعات أو أي جهاز إلكتروني ذكي يساعد الطالب على الغش أثناء الإختبار. أو أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والهدوء والانضباط داخل قاعة الاختبار.

٧ - عدم التزام الطالب بالإجراءات الاحترافية أو الصحية الصادرة من منسوبي الجامعة أو التعليمات الصادرة من الدولة.

٨ - انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

المادة الثامنة:

- ٩ - كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
- ١٠ - الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
- ١١ - الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها بأية وسيلة كانت أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٢ - إقامة أية أنشطة داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو المنشورات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجامعة.
- ١٣ - المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أية أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
- ١٤ - تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ١٥ - كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة بالجامعة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
- ١٦ - كل إخلال بنظام الإسكان الطلابي الجامعي أو محاولة دخول السكن بدون تصريح، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات، أو إيواء اشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظافة السكن.

■ المادة الثامنة:

- ١٧ - كل اعتداء على حقوق الغير الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس أو عن طريق مكاتب التصوير أو أية وسيلة اخرى.
- ١٨ - كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الالكتروني أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة أو محاولة الوصول لقاعدة بيانات الجامعة وانتهاك الخصوصية إلكترونياً لأحد منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب.
- ١٩ - حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ٢٠ - استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
- ٢١ - حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
- ٢٢ - عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- ٢٣ - إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو التحريض عليها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب.
- ٢٤ - التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة في غير الإمكان المخصصة.
- ٢٥ - الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في الجامعة في حال طلبها.
- ٢٦ - امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
- ٢٧ - إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة تأديب الطلاب.
- ٢٨ - كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.
- ٢٩ - إرسال أو نشر رسائل أو صور تمييزية، مزعجة، تشويهية، أو تهديدية لأحد منسوبي الجامعة.

المادة الثامنة:

- ٣٠ - سرقة أو استخدام أو الكشف عن رمز أو كلمة مرور شخص آخر دون إذن.
- ٣١ - نسخ البرامج والملفات الإلكترونية أو قرصتها أو تنزيلها بدون إذن.
- ٣٢ - إرسال أو نشر مواد سرية أو أسرار تجارية أو معلومات تعود ملكيتها الى الجامعة.
- ٣٣ - انتهاك قانون حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر.
- ٣٤ - الانخراط في معاملات او عمليات او أنشطة الكترونية غير مصرح بها والتي قد تكبد الجامعة أي تكاليف.
- ٣٥ - محاولة اقتحام أي من أنظمة الجامعة أو أي مؤسسة يتم التعامل معها أو شخص آخر.
- ٣٦ - استخدام أي من أنظمة الجامعة الرقمية لأي غرض غير المصرح به أكاديميا.
- ٣٧ - تعريض أمن أنظمة الاتصالات الإلكترونية بالجامعة للخطر.
- ٣٨ - إرسال رسائل بريد إلكتروني مجهولة المصدر.
- ٣٩ - رفض اتباع القواعد الخاصة داخل الفصول الافتراضية.
- ٤٠ - إعادة تشغيل الميكرفون عندما يضعك معلمك في وضع كتم الصوت.
- ٤١ - تسجيل أي جلسة صفية وبثها بدون اذن معلم المادة.
- ٤٢ - تسجيل او تصوير الشاشة لمعلمك و/أو زملائك داخل الفصول الافتراضية
- ٤٣ - عدم ارتداء اللباس المناسب خلال التواجد بالفصول الافتراضية.

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الـسـبـاب الـثـالـث العقوبات التأديبية

■ المادة التاسعة: العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف واحدة من العقوبات التالية:

١ - توقيع الطالب على تعهد خطي.

٢ - توجيه اللوم والانذار الخطي.

٣ - تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.

٤ - إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.

٥ - اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.

٦ - الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.

٧ - الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية بشكل مؤقت أو نهائي.

٨ - إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، ولا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أية جامعة أخرى أثناء هذه المدة.

٩ - تأخير تخرج الطالب لمدة فصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.

١٠ - عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.

١١ - الفصل النهائي من الجامعة.

■ المادة العاشرة:

ينحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٤) من المادة (الثامنة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه جهة لجنة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.

■ المادة الحادية عشر:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

■ المادة الثانية عشر:

على لجنة تأديب الطلاب أن تراعي في توقيع العقوبات بالبندين (٥،٦) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

■ المادة الثالثة عشر:

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٥-٤) من المادة (الثامنة) كأن يضبط في حالة غش في الاختبار بأية وسيلة كانت؛ فعلى مراقب الاختبار أن يطلب حضور رئيس القسم أو رئيس لجنة الاختبارات ثم يخرج الطالب من القاعة ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية وشهادات الشهود إن وجدت خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة الى عميد الكلية / مدراء المراكز التابعة للجامعة الذي له أن يقرر إحالته إلى اللجنة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.

■ المادة الرابعة عشر:

يجوز للجنة تأديب الطلاب رفع توصياتها للجنة المساءلة والتأديب العليا لإيقاع إحدى عقوبات الغش التالية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب أو الطالبة ومدى تكرارها منه وهي:

- ١ - الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده وتعتبر نتيجته فيه راسباً.
- ٢ - إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه وتعتبر نتيجته فيهم راسباً.
- ٣ - إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً.
- ٤ - أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية فإن مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه لعميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع إحدى العقوبات المذكورة أعلاه.

■ المادة الخامسة عشر:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٥-٤) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم من ضبط الواقعة بإحالته إلى عميد الكلية الخاصة بالطالب.

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الباب الرابع

الإجراءات والعقوبات المتبعة والمطبقة في حالات الغش

■ المادة السادسة عشر:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٥-٤) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها.

■ المادة السابعة عشر:

يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة (الخامسة عشر) تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير عذر مقبول بعد استدعائه لثلاث مرات يسقط حقه في سماع أقواله وتتعقد اللجنة في غيابه، على أن يكون الاستدعاء عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالطالب أو الطالبة، وأن لا تزيد المدة بين الاستدعاء والأخر عن ٧ أيام.

السباب الخامس

تشكيل لجنة تأديب الطلاب واختصاصاتها

المادة الثامنة عشر:

تشكل اللجنة التأديبية لمدة عامين دراسيين بقرار من رئيس الجامعة وتكون على النحو التالي:

أ) تشكيل لجنة تأديب الطلاب في شطر الجامعة بذهبان برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وعضوية كل من:

- | | | |
|-------|---|-----|
| عضواً | عميد شؤون الطلاب | (١) |
| عضواً | عميد القبول والتسجيل | (٢) |
| عضواً | عضو هيئة تدريس من كلية القانون (قانوني أو شرعي) | (٣) |
| عضواً | وكيل الكلية المعنية | (٤) |
| | أي عضو يرشحه رئيس اللجنة | (٥) |

ب) تشكيل لجنة تأديب الطالبات في شطر الطالبات بالجامعة وتكون على النحو التالي:

- | | | |
|--------|---|-----|
| رئيساً | وكيلة الجامعة لفرع الطالبات | (١) |
| عضواً | وكيلة عمادة شؤون الطالبات | (٢) |
| عضواً | وكيلة الكلية المعنية | (٣) |
| عضواً | عضو هيئة تدريس من كلية القانون (قانوني أو شرعي) | (٤) |
| عضواً | ممثل من عمادة القبول والتسجيل | (٥) |

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

عمادة شؤون الطلاب
الطالب أولاً

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الـبـاب الـسـادس

إجراءات لجنة تأديب الطلاب

■ المادة التاسعة عشر:

تتعدد جلسات اللجنة التأديبية عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

■ المادة العشرون:

تباشر اللجنة التأديبية صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، ومنها التحقيق مع الطالب المحال للجنة ولها أن تعيد الاستماع لأقوال الطالب فيما نسب إليه من مخالفة كما أن للجنة أن تطلب حضور من تستدعي الحاجة لسماع أقوالهم من أطراف المخالفة أو من لهم صلة بها، كما أن على لجنة تأديب الطلاب النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من عميد الكلية المختص، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر مالم يكن لديه عذر تقبله اللجنة، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

■ المادة الحادية والعشرون:

للجنة الحق في استدعاء من تدعو له الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى رئيس اللجنة دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع الى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود ببعضهم، ويجوز للجنة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

■ المادة الثانية والعشرون:

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني ولهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة، على أن يتم إبلاغ الطالب باستدعائه للمثول أمام اللجنة قبل الموعد المحدد بيوم واحد على الأقل، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي، كذلك نسخة إلى ولي الأمر بذات الوسائل السابق ذكرها.

■ المادة الثالثة والعشرون:

على اللجنة إعداد محضر مكتوب للتحقيق - وفق النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة - تضمنه توصيف المخالفة وأقوال الطالب وأوجه الدفاع التي قدمها ومدى وجود قرارات تأديبية سابقة في حق الطالب، ولا يجوز الشطب أو التعديل على أوراق التحقيق.

■ المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية على الطالب في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، وعلى لجنة التأديب أن تراعي التدرج في إيقاع العقوبة وفقاً لحجم المخالفة التأديبية ومدى تكرارها وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة، ويجوز للجنة التأديب الأخذ بالعقوبة الأشد متى رأت مبرراً قانونياً لذلك، ويتم إبلاغ الطالب رسمياً بالعقوبة الموقعة عليه خلال أسبوع من تاريخ القرار.

السباب السابع صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

■ المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

■ المادة السادسة والعشرون:

تنفذ التوصيات الصادرة من اللجنة التأديبية بقرار صادر من لجنة المساءلة والتأديب العليا بالجامعة.

■ المادة السابعة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده؛ ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو لرئيس الجامعة أو لرئيس لجنة المساءلة والتأديب العليا بالجامعة؛ وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعتبر القرار نهائياً إذا لم يتظلم الطالب منه خلال هذه المدة.

UBT

جامعة الأعمال و التكنولوجيا
UNIVERSITY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

الـبـاب الثامن أحكام عامة

■ المادة الثامنة والعشرون:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد عمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل، بصورة من قرارها، وللعميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية.

■ المادة التاسعة والعشرون:

تختص عمادتا شؤون الطلاب والقبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة المساءلة والتأديب العليا على الطالب المخالف، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

■ المادة الثلاثون:

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من دخول الحرم الجامعي والاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

■ المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للطالب التقدم لرئيس الجامعة أو لرئيس لجنة المساءلة والتأديب العليا بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولوكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أن يعيد النظر في هذا القرار.

■ المادة الثانية والثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونوا مسئولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

■ المادة الثالثة والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب مالم يثبت عكس ذلك.

■ المادة الرابعة والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ماورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

■ المادة الخامسة والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الأمناء عليها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.